الوصال فهو آثم بالامساك من الغروب فاذا الزمه الحاكم بتناول مفطر بعينه فتناوله لم يحنث
على اصح قولي حنث المكره ونظيرها ما صرح به في اصل الروضة فيمن حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي حقه منه فافلس الغريم ومنعه الحاكم من ملازمته فان لم يعين له الحاكم
مفطرا او عين له مفطرا فتناوله وغيره حنث لعدم الاختيار انتهى ومنها ما في توسط
الاذرعي عن الماوردي من انه لو حلف لا يعطيه ماله فله احوال احدها ان يدفعه اليه
بنفسه مختارا فيحنث سوا اخذه منه اختيارا ام اجبارا لان الحنث يتعلق بالعطاء دون
الاخذ وقد وجد العطاء فوقع الحنث ثانيها ان يعطيه لوكيله ولو بامره اي ان غاب عنه
الموكل كما قيده الشيخان في باب الخلع ثالثها ان يعطي وكيل دائنه ولو بامره رابعها
ان يعطيه عوضا عنه ولو بحوالة خامسها ان ياخذه السلطان من ماله جبرا
فلا يحنث في هذه الاحوال سادسها ان يجبره السلطان على دفعه فيعطيه اياه
مكرها ففي حنثه قولان انتهى مراده بالقولين القولان المعروفان في وجود المعلق
عليه مع الاكراه والظهر منهما لاحنث مع الاكراه هنا بحق فهو مما نحن فيه من ان الاكراه
على ايجاد المعلق عليه يمنع الحنث به سواء كان ذلك الاكراه بحق ام بباطل ومنها
لو حلف لا يؤدي دين فلان الذي عليه فحكم عليه حاكم باداه فاداه لم يحنث
به كما افتى به شيخ الاسلام الجلال البلقيني وتبعه شيخ الاسلام الشرف المناوي
وبعض معاصريه تنزيلا للاكراه الشرعي منزلة الاكراه الحسي واما قول الزركشي
ومن تبعه انه يحنث هنا ايضا فهو مبني على وهمه السابق قريبا ومما يدل
على وهمه ما مر عنه في مسألة نزع الخيط من ان اجبار الحاكم على النزع غير مفطر
كالاكراه الحسي وما مر عنه في مسألة من حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها
حايضا ومنع عن الوطي لم يحنث وقد صرح في هذين بان الاكراه الشرعي منزل
منزلة الاكراه الحسي فان قلت ذكر الاصحاب مسايل تدل لما مر عن
الزركشي والاذرعي وغيرهما من ان الاكراه الشرعي لا يمنع الحنث في المعلق عليه
كالا يوثر في صحة التصرف المنجز قلت لا شاهد لهم في تلك المسايل كما يعلم من
ذكرها والجواب عنها ومنها قولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة فوجب عليه
يمين وقلنا بوجوب التغليظ اي على الضعيف حلف وحنث فلم ينظر والكون

الحكم

الحاكم بالتغليظ كالاكراه ويجاب بانه لم يوجد هنا حقيقة الاكراه لان له مندوحة
عما اكره عليه بتاديته المدعى به فيقع عند حنث اليمين فاذا لم يود وحلف حنث
لانتفا شرط الاكراه المستلزم لانتفا الاكراه من اصله فليست هذه مما نحن فيه ثم رايت
ما قدمته آنفا عن ابن الرفعة وهو صريح فيما ذكرته بخلاف المسايل التي قدمتها فان
حكم الحاكم بافيها الا منه وحده عنده منع الحنث ومنها قول الشيخين عن ابن الصباغ
لو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف بعتقه لا يحله هو
ولا غيره فشهد عند القاضي عدلان ان في قيده خمسة ارطال فحكم بعتقه ثم حل القيد
فوجده عشرة ارطال من انه لا شي على الشاهدين لان العتق حصل بحل القيد دون
الشهادة لتحقق كذبهما انتهى فالحكم بالعتق متضمن للحكم بالحل ولم ينظر اليه ويجاب
بعد تسليم كلام ابن الصباغ والا فكلام الشيخين في الطلاق من عدم حنث الجاهل والناسي
يقتضي ضعفه الا ان يفرق كما بينته في بعض الفتاوى بان هذا ليس فيه ان الحاكم حكم عليه
بحل القيد بعد حكمه بالعتق وانما المعلق هو الذي مختارا لظنه انه عتق بذلك لشهادة الباطلة
وان الحل قد وجب عليه ثم بان خطا ظنه وايضا فكلامنا في عتق صحيح وهذا حكم باطل لانه
بان ان عتقه انما ترتب على حله وانه لم يعتق بنزع القيد وان الحكم بعتقه به باطل فوجب
ان الحل المرتب على هذا الحكم الباطل لاغ والحاصل انا لو سلمنا ان الحكم بالعتق متضمن
للحكم بالحل فقد بان بطلانه وانما يلحق بالاكراه حكم القاضي الصحيح لا غيره وبهذا اندفع
قول الزركشي تعليلا للحنث في هذه المسألة لانه اكراه بحق فتامل هذا البحث وامعن
النظر فيه ليتضح لك متفرقات كلامهم المتغايرة الظواهر في ذلك حتى زلت فيها
اقدام في الاكراه كما علمت بل الشخص الواحد نجد بينا قض كلامه فيه كما مر عن الزركشي وسبب
ذلك انه في بعض المواضع يستحضر بعض الفروع المقررة فيما سبق اولا فيفهم منها ان الاكراه
بحق في المعلق عليه يمنع الحنث كالاكراه بباطل وفي بعضها يستحضر بعض هذه الفروع
الماخرة فيفهم منها ان الاكراه بحق لا يمنع الحنث هنا كهو في المنجز فاذا امعنت النظر وامعنت
فيما قررته وتاملته حق التامل كان الحق هو الفرق في الاكراه بحق بين المنجز والمعلق وان
الفروع المصرحة به كثيرة صريحة لا تقبل التاويل بخلاف الفروع الموهمة لخلافه فانها
قليلة والجواب عنها قد ظهر واتضح فلا عذر لمن تمسك بها في خلاف ما قلناه وبيناه

Copyright © King Saud University